

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ورزنامه فهرمى كومارى عيراق

- قانون التعديل الأول لقانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠
- قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١

العدد ۲۲۲ ؛ ۲۲ صفر ۱۶۳۳هـ /۱٦ كانون الثاني ۲۰۱۲م السنـة الثالثـة والخمسـون ژماره ۲۲۲ ؛ ۲۲ سفهر ۱۶۳۳ ك / ۱۲ كانوونى دووهم ۲۰۱۲ ز سالــى پــهنجـاوسييهمين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧

اصدار القانون الاتى:

رقم (۳٤) لسنة ۲۰۱۱ قانون التعديل الاول لقانون التعرفة الكمركية رقم (۲۲) لسنة ۲۰۱۰

المادة - ۱ - يلغى نص المادة (١١) من قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله ما ياتى :

(المادة - ١١ - ينفذ هذا القانون (قانون التعرفة الكمركية) اعتبارا من ٣٠١ / ٢٠١٢) .

المادة - ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تطبيق قانون التعرفة الكمركية في الوقت الحاضر وفقا لمتطلبات الوضع الاقتصادي و زيادة الايرادات غير النفطية للعراق ، شرع هذا القانون .

<u>پ</u>ورن

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۳۸)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧

اصدار القانون الاتى:

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعى

المادة -١- أولا- تخصص منحة شهرية قدرها (٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار لكل من العاد الثامن العيب بمرض العوز المناعي (الايدز) نتيجة معالجته بمادة العامل الثامن المستخدم لمعالجة مرضى نزف الدم الوراثي الملوث بفيروس الايدز المجهز للعراق من شركة ماريو الفرنسية استثناء من احكام قوانين الخدمة والتقاعد النافذة .

ثانيا - يؤول المبلغ المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة السي ورثـة المشمول باحكامه عند وفاته .

ثالثا- يشمل بالمنحة افراد عائلة المصاب ممن يثبت انتقال مرض العوز المناعي اليه جراء العدوى .

المادة - ٢ - يوقف صرف المنحة الشهرية للمشمول باحكام المادة (١) من هذا القانون عند تسلمه مبلغ التعويض المقرر بموجب احكام قضائية عما لحقه من اضرار مادية ومعنوية .

المادة - ٣ - تتولى وزارة المالية الاتحادية صرف المنحة للمشمولين باحكام هذا القانون وفق القوائم المعدة من وزارة الصحة الاتحادية .

المادة - ٤ - يستمر صرف المنحة المحددة بموجب امر تخصيص منحة شهرية رقم (٣٣) لسنة ٥٠٠٥ والبالغة (٢٠٠) دولار او ما يعادلها بالدينار العراقي في حالة عدم صرفها سابقا الى المصاب او ورثته المستحقين وفقا للقسام الشرعي من تاريخ صرفها ولغاية نفاذ هذا القانون.

المادة - ٥ - يلغى امر تخصيص منحة شهرية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض استمرار صرف المنحة المخصصة للمصاب بمرض العوز المناعي جراء معالجت العامل الثامن الملوث بفيروس الايدز المجهز للعراق من شركة ماريو الفرنسية الى ورثت عند وفاته ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (۳٤۱)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يحال السيد كريم مسلم خطار المستشار في مكتب السيد عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية السابق الى التقاعد بناءً على طلبه .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر لسنة ١٤٣٣ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال الطالباني رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (۲٤۲)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يعين الدكتور سرود رشيد نجيب سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سلوفينيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر لسنة ١٤٣٣ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال الطالباني رئيس الجمهورية

بيسان

نظراً لانتهاء المدة القانونية المحددة للاعلان المرقم ب/ق/٢٨٩ في ٢٠١١/٦/٣٠ وعدم وقوع أي اعتراض عليه استناداً لاحكام المادتين السادسة والسابعة من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل ..

قررنا استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية الشبكة التابعة لمحافظة النجف الاشرف وبالحدود المبينة ادناه استناداً لاحكام المادتين السادسة والسسابعة من القانون المذكور اعلاه .

<u>الحدود</u>

- ١- باتجاه الشمال منطقة الصوكع (منخفض) ٥كم
- ٢- باتجاه الشرق منطقة شعيب (وادي) شويطن ٣/٥ كم الشرق.
 - ٣- باتجاه الجنوب منطقة العيلة (تلال) ٤ كم .
 - ٤- باتجاه الغرب منطقة شعيب (وادي) غليصان.

المهندس عادل مهودر راضي وزير البلديات والاشغال العامة

(7)

بیان رقم ۲۰۱۱ لسنة ۲۰۱۱

استنادا إلى احكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ديالى من المواقع الاثرية .

د.سعدون الدليمي وزير الثقافة

المحافظة	القضاء	القرية	رقم المقاطعة	رقم القطعة	اسم الموقع
ديالى	خانقين	امام دانكة	٥ ٢/كان <i>ي</i> بز	٥٣	امام دانكة
					الاول
ديالى	خانقين	امام دانكة	٥ ٢/ كاني بز	٥٣	امام دانكة
					الثاني
ديالى	خانقين	امام دانكة	٥ ٢/ كاني بز	٥٤	تل القطعة
					0 £

بیان رقم (۱۰۲۷)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

١ – يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٧٨) الخاصة بـ (الفانيلات الرجائية طويلة الكم) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٣١٤) في ٣/٨/٣ ، نعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بیان رقم (۱۰٤٤)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

1 - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٦٥) الخاصة بـ (الفانيلات القطنية المضلعة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٣) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

بیان رقم (۱۰٤۷)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٢٤) الخاصة بـ (الزي المدرسي البناتي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٠٠٧) في ٧/١٠/٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المسذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بیان رقم (۱۰۵۵)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

1 - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٤٣) الخاصة بـ (الاتابيب المصنوعة من البولي اثيلين المستعملة لامرار القابلوات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٦٥) في ٢٠٠١/٢/١٠ ، فعلـى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتـزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٣ - ١ / ١ . ٢ . ١

بیان رقم (۱۰۵۷)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١١١) الخاصة بـ (مناديل الوجه الورقية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٧٠) في ٥/١٠/١٠) في ١٩٨٧/١، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المسذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢ - ينفذ هذا التحديث من ٢٠١١/١٠/٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بیان رقم (۱۰۵۸)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

١ – يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٦١) الخاصة بـ (مناديل المائدة الورقية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٧) في ٣٧/٧/١٩ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المسذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٣/١١/١٠.

بیان رقم (۱۰۵۹)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٣٤)
الخاصة بـ (ورق التواليت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٩)
(٩٨٩٩) في ١٠٠١/١٠٠٨ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المسذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٣ - ١ / ١ . ٢ . .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية

بیان رقم (۱۰۶۰)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى من يرغب يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاریخ نفاذها	رقمها	عنوان المواصفة
بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر	1/444	اطارات الشاحنات والحافلات
		الترميز والابعاد ومقررات
		الحمل السلسلة المترية
بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر	7/7797	اطارات الشاحنات
		والحافلات المتطلبات العامة

.

بیان رقم (۱۰۶۱)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩.

1 - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٨) الخاصة بـ (شرابت المعدة للاستهلاك البشري) والتي سبق وان نـشرت فـي جريـدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٨) في ١١/٥/١٤ ، فعلى كافة مـن يعنـيهم تطبيـق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى مـن يرغـب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ١٨/١٠/١٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية

بیان رقم (۱۰۹۲)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

١ – يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثامن) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧٨) في ١٩٤٦/٩٩٩، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢ - ينفذ هذا التعديل من ١٨/١٠/١٨ .

بیان رقم (۱۰۶۳)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

١ – يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٣١) الخاصة بـ (رقائق الالمنيوم المستخدمة لاغراض تغليف المنتجات الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٣٠) في ١٩٩٢/١١/٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتـزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التحديث من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بیان رقم (۱۰۲۵)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للتحديث الاول للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤٤٠) الخاصة بــ(فرش الاسنان) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٠٧) في ٢/٢/٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ١١/١١/١٦ .

بیان رقم (۱۰۶۹)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩١) الخاصة بـ (اللدائن - انابيب بولي فينيل كلوريد غير الملدن المستخدمة لنقل مياه الشرب الباردة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٣) في ٥٢/٢/ ١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/١١/١ .

الفهـــرس

الصفحة	الموضوع	
	قوانين	
1	قانون التعديل الاول لقانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠	٣٤
*	قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي	٣٦
	مراسيم جمهورية	
٤	احالة السيد كريم مسلم خطار المستشار في مكتب السيد عادل عبد المهدي	٣٤١
٥	نائب رئيس الجمهورية السابق الى التقاعد تعيين الدكتور سرود رشيد نجيب سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سلوفينيا	٣ £
	بياتات	
٦	استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية الشبكة التابعة لمحافظة	_
٧	النجف الاشرف اعتبار مواقع في محافظة ديالى مواقع اثرية	٤٦
٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.44
٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1. £ £
9	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1. £ V
9	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.00
١.	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.04
١.	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.01
11	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.09

11	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.7.
١٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.71
١٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.77
١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.78
١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٦٥
١٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1.77

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq	البريد الالكتروني
Http// : www.Legislations.gov.iq	البريد الالكتروني الموقع الالكتروني
	7 1 11 7 Sizzan - 1 20 1 1 1 2 1